راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكانه قال اتزن او انتقد
او اجل شللا لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس
فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال واجب
عليه واما السادس والسابع فلان هذه دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد
وجوب المال في ذمته واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون
بدون الوجوب وقوله نعم اقرار يعني اذا قيل له هل لي عليك كذا
فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الروابط لا الايماء
براسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لان الاشارة من الاخرس قائمة
مقام الكلام لا من غيره اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه يعني
اذا اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة
دون الدعوى كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره منه فصدقه المقر له في
الملك لا الاجارة ولزم في قوله علي مائة ودرهم دراهم اي اذا قال له
علي مائة ودرهم لزمه مائة دراهم ودرهم ولزم في مائة وثوب ثوب
وفسر المائة اي يرجع في تفسير المائة اليه والقياس في مائة ودرهم كذلك
وهو قول الشافعي لانه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين والعطف لم يوضع
للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة عادة
لان الناس استثقلوا تكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر
استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذا في المقدرات كالمكيلات
والموزونات لانها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب
وما لا يكال ولا يوزن فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها الا
في السلم والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا وثوبان اي اذا قال له
علي مائة وثوبان لزم ثوبان ويفسر المائة وفي الجمع اي اذا قال له علي مائة و
ثلثة اثواب كلها ثياب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا
فانصرف اليهما لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح تمييزا
للمائة لانها لما اقترنت بالثلثة صار كعدد واحد ولزم في علي نصف درهم
ودينار وثوب ونصف هذا العبد ونصف هذه الجارية نصف كل منها لان

اي قضيت الالف الواجب علي حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او انتقد او اجل ح

وهو الرجوع في المبهم الى المفسر تت

لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه او بعينه فينصرف النصف الى الكل كما انه
قال علي نصف هذا ونصف هذا الى اقر بعشرة دراهم ودانق او قيراط كان
من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى ولبثوا
في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين واقر بتمر في قوصرة
لزماه اي التمر والقوصرة فسر في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه
ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشئ وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف
فلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت
من قوصرة لان من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع ودابة اي اقر بدابة في اصطبل
لزمته اي الدابة فقط اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما خلافا
لمحمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت الاصل في جنس هذه
المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله
لزماه والا لزم المظروف فقط عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في
غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فينصرف
الى الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور وان لم يمكن جعله
ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا
يصلح ان يكون ظرفا واقر بخاتم له حلقته وفصه لان الاسم شملهما واقر بسيف
له نصله وجفنه وحمائله لان اسم السيف يطلق على الكل النصل حديده والجفن
غمده والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقته واقر بحجلة له عيدانها وكسوتها
لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت يزين بالثياب والاسرة والستور
واقر بثوب في ثوب او في منديل لزماه لانه ظرف حقيقة وامكن نقله كما لو اقر
بثوب في عشرة اثواب له ثوب عند ابي يوسف وقال محمد عليه احد عشر ثوبا
لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله حنطة في جوالق
ولابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا لان العشرة لا يكون ظرفا للواحد عادة
والممتنع عادة كالممتنع حقيقة واقر بخمسة في خمسة بنية الضرب له خمسة
لان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال وبنية مع عشرة اي لو قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله قال الله تعالى فادخلي في عبادي
اي مع عبادي فاذا احتمل اللفظ ولو مجازا ونواه صح لا سيما اذا كان فيه تشديد

مطلب اقر بعشرة دراهم ودانق او قيراط كان من الفضة

مطلب اقر بحجلة له عيدانها وكسوتها

وقال الحسن رحمه الله يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق ح

Copyright © King Saud University